

## الجهاز المركزي للمعلومات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن تقديم خدمات إضافية  
لاستخراج بطاقة الهوية والرسوم المقررة عليها

رئيس الجهاز المركزي للمعلومات:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة  
الهوية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
واستناداً على أحكام المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية  
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦.

## قرر الآتي:

## المادة (١)

بموجب هذا القرار يقوم الجهاز المركزي للمعلومات بتقديم خدمات إضافية لتسهيل إصدار  
بطاقة الهوية تفصيلها على النحو التالي:  
أ- الخدمة السريعة.  
ب- خدمة زيارة الموقع.

## المادة (٢)

يقدم الجهاز المركزي للمعلومات خدمة سريعة لاستخراج بطاقة الهوية وفقاً للرسوم  
المحددة بالبند الأول بالجدول المرفق بهذا القرار.

## المادة (٣)

يقدم الجهاز المركزي للمعلومات خدمة إصدار بطاقة الهوية عن طريق زيارة الموقع الذي  
يتواجد فيه طالب الخدمة سواء أكان فرداً أو مؤسسة، وفقاً للرسوم المحددة بالبند الثاني  
بالجدول المرفق بهذا القرار.

## المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس الجهاز المركزي للمعلومات

محمد أحمد العامر

صدر في: ٧ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٨ م

الجهاز المركزي للمعلومات  
جدول الرسوم

الرسوم المقررة	البيان	الترتيب
10 دينار عن كل بطاقة هوية	الخدمة السريعة لاستخراج بطاقة الهوية	الأول
20 دينار رسوم انتقال مضافا إليها ½ دينار عن كل فرد يتم التعامل معه عن طريق هذه الخدمة	خدمة زيارة الموقع	الثاني

• علما بأن الرسوم المذكورة أعلاه لا تشمل على الرسم المقرر لإصدار بطاقة الهوية.